

62 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (52) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم
توضيح الاحكام احنا بلوغ المرام في نواقض الوضوء سنة الى حديث طلق بنى علي الحديث السادس والستين - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن طلي وعن طل ابن علي الطلق -

00:00:25

وعن طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء. فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك. اخرجته الخمسة وصححه ابن حبان. وقال ابن المدين هو احسن من حديث بشرى. انت

عندك - 00:00:51

علي الوضوء ولا عليه درجة الحديث درجة الحديث صحيح. قال في التلخيص رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني
وقال ابن المديني هو عندنا احسن من حديث بشرى. وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. وصححه ايضا ابن ابن

حبان - 00:01:21

بشرى الذي مر معنا هو عفوا سيأتي المسجد ذكره فليتوضأ وهذا ليس فيه الوضوء ومع ذلك يقول للمدينة اقوى هو احسن صحه
ايضا ابن حبان ايوه بخلاف حديث موسى وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة

والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ووضح ابن حبان - 00:01:50

الحديث مسست ذكرى مسسته لا حسسته مسسته مستا من باب قتلة ومعناه افضيت بيدي من غير حال بيد من غير حائل ومعناه
افضيت بيدي من غير حائل عليه الهمزة للاستفهام. وتأتي لطلب التصور او التصديق. والمراد هنا للطلب ها؟ نعم يا شيخ - 00:02:17
وتأتي لطلب التصور او التصديق. والمراد هنا طلب التصور الذي جوابه بنعم او لا. ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم بلا طلب التصور

والتصديق هو ليس الاستفهام حقيقة الاستفهام سؤال الاستفهامي - 00:02:56

انما هو بضعة منك. بضع انما هو بضع بضع يعني مقطوعة منك انما هو بضعة منك تعليل لعدم وجوب الوضوء من مس ذكره انما ان
حرف توكيد ينصب الاسم ويرفع الخبر الا ان ماء الحرفية كفتها عن العمل. فصار منهما اداة حصر قامت - 00:03:16

والا فافادت الحصر وضعة بفتح الباء الموحدة وكسرها. بعدها ضاد معجمة ساكنة هي القطعة من اللحم وغيره منك اي من جسدك
مثل اليد والرجل وغيرهما يعني كأنك تمس جسدك ليس فيه الوضوء - 00:03:49

طيب حديث اللي بعده متعلق به ولذلك يذكر الاحكام بعد بعد حديث بشرى ماشي وعن بشرى بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجته الخمسة. وصححه الترمذي وابن - 00:04:15

وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب المديني شيخ البخاري يقول حديث علي احسن وهذا البخاري يقول هذا اصح بالمناسبة
الاصحية هنا لا تعني انه اه صحيح لكن هذا من باب الاقوى - 00:04:34

درجة الحديث الحديث صحيح رواه مالك والشافعي وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه احمد والبخاري

والترمذي. صححه احمد. نعم يا شيخ وصححه احمد والبخاري والترمذي والدارقطني وابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم -

[00:04:59](#)

قال في التلخيص قال البيهقي يكفي في ترجيح حديثي بصرة على حديث طلق البيهقي ها البيهقي قال في التلخيص قال البيهقي.

مم قال في التلخيص قال البيهقي يكفي في الحبيب لابن حجر - [00:05:31](#)

ينقل عنه المصنف كثيرا قلبه يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرج له الشيخان. ولم يحتج

باحد روايته. وحديث بسرة قد بجميع رواة الا انهما لم يخرجاه - [00:05:49](#)

للاسناد قال محرره عفا الله عنه اذا تأملنا كلام ائمة الحديث في الحديثين حديث طلق وحديث بسرة لم نجد فيهما ما يوجب اسقاط

احدهما وعدم اعتباره فيبقى وجه الجميع بين - [00:06:08](#)

سيبقى وجه الجمع بين الحديثين يعني كيف كيف نجمع بينهم؟ هذا الذي ينبغي ابوا وسيأتي في الكلام وسيأتي في الكلام على متن

حديثين ان شاء الله تعالى. هم. يعني الجمع - [00:06:27](#)

كلنا هو هذي المسألة مسألة مبنية على العلم الحديثي على الاصول فاذا كان يعني من الائمة من يرجح احدهما على الآخر فيبني

عليه الحديث ومنهم من لا لا يبلغ درجة التمييز بينهما - [00:06:44](#)

يرى انه ومن القوة في مكان فلا يسقط احدهما بالآخر فيرجع فيلجأ الى الترجيح الفقهي الاصولي وهذا ما يريد ان يذهب اليه

المصنف رحمه الله مفردات الحديث بشرى بضم الباء الموحدة سكون السين المهملة القرشية الاسدية - [00:07:07](#)

من بني اسد من قريش ماشي من اسم شرط جازم مس فعل الشرط والفاء رابطة وليتوضأ جواب الشرط ما يؤخذ من الحديثين اولا

الحديث ان الصحيحان ومهما امكن الجمع بينهما واعمالهما - [00:07:36](#)

فهو اولى من اسقاط احدهما بالآخر ثانيا حديث طلق يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء. وقد عدله صلى الله عليه وسلم بقوله

انما هو بضعة منك. والبضعة من اي عضو من اعضائك - [00:07:55](#)

ثالثا حديث بسرة يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء رابعا افضل ما يجمع بين الحديثين باحد طريقين. الاول انه ينقض الوضوء

اذا مسه من غير حائل. فان مسه بحائل لم - [00:08:11](#)

ويؤيد هذا القول رواية الرجل يمس ذكره في الصلاة. فالصلاة ليست محل محلا محلا لمس الفرج بلا حائط الثاني هذا الوجه الاول

يقول حديث كأنها طلقا والرجل السائل يسأل عن مسجد ذكر - [00:08:26](#)

خارج الثياب وهذا وان كان قال به من قال لكنه ليس هذا مقصود الحديث نعم الثاني ان مسه بشهوة ينقض الوضوء ومسّه بدونها لا

ينقض. هذا وجه آخر انه يمسّه بشهوة لكن هذا بعيد - [00:08:47](#)

لانه جاء في الصلاة في الصلاة ليس محل الشهوة. هذا هو الذي يقال لكنه قد في الصلاة لان الناس كانوا قديما يلبسون الازار وحده قد

تفضي يده اذا اراد يقول احد الوجهين يمكن - [00:09:09](#)

توجيه حديث آآ انما هو بضعة منك لكن لفظ البضعة تقطع والجمع الاخير اوجه واقرب. ذلك ان الذكر قطعة وبضعة منك. فما دام ان

المس مس عادي لم يصاحبه الشهوة - [00:09:31](#)

مجرد للمس ليس ناقضا. وانما الناقض ما يخرج من احد السبيلين بسبب اللبس وبدون شهوة هذا الخارج وبدون شهوة هذا الخارج

وبدون شهوة هذا الخارج. احسن الله يا شيخ وبدون شهوة هذا الخارج منتف. اما اذا صاحبتة الشهوة فان ذلك يكون مظنة خروج

المذي وهو ناقض. كما ان فوران الشهوة - [00:09:51](#)

وحرارتها المنافية للعبادة لا يطفئها. ويسكن هيجانها الا الماء نعم. نعم يا شيخ ويسكن هيجانها الا الماء. لا سيما بنية الوضوء وهو

عبادة يصاحبها من النية والذكر ما يسكن الشهوة - [00:10:16](#)

من وجوه الجمع نسخ القول بالنسخ منهم من قال ان حديث بشرى متأخر بعد الهجرة وحديثه كان جاء في بعض الروايات انه قدم

على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد في اول الهجرة - [00:10:35](#)

الشهر الاول من الهجرة فسأله عن ذلك قال انه متقدم ومن وجوه الجمع ان الامر بقوله فليتوضأ فليغسل يده من مسى ذكره فليتوضأ للغسل لأنه يمس محل ينبغي غسلها ينبغي غسله - [00:10:57](#)

هذا بالنسبة للجمع ومنهم من رجح بالقوة على ان كان ان حديث بشرى اقوى ومتأخر ومن وجوه الجمع الحمل على الاستحباب ان الامر هنا فليتوضأ للاستحباب وان الحال انما هو وضعة منك للاباحة - [00:11:29](#)

وهذا اقوى من القول بالنسخ بالنسخ الغاء الغاء الحكم كلي وهذا يبقي شيئا منه وارجح من التضعيف اه ارجح الاقوال ان مس الذكر واختاره شيخ الاسلام اخرا ان بس الذكر يستحب معه الوضوء ولا يجب - [00:12:07](#)

في هذا الحديث وايضا له شواهد حديث اسرى اارجح لو قال ان الامر من مس ذكره فليتوضأ على على الاستحباب لا على النقض والاول على عدم النقض نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قي او ضعاف او قرص او مذي فلينصرف فليتوضأ - [00:12:31](#)

ثم ليبيني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرج ابن ماجة وضعفه احمد وغيره درجة الحديث الحديث ضعيف والصواب ارساله قال الحافظ في التلخيص لعله غير واحد بانه من رواية اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالف - [00:13:06](#)

الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وصحح هذا وصحح هذه الطريقة المرسلة محمد بن يحيى الدهني والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسماعيل واسماعيل خطأ. وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه - [00:13:27](#)

اسماعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف. وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل مفردات الحديث - [00:13:50](#)

طيب الحديث غايس احمر مرفوعا لان مراسير ابن جريج وايضا معهم ما كان فيه من وايضا عارضه حديث الوقف موقوف على عائشة الحديث هذا ضعيف نعم مفردات الحديث قيه بفتح القاف المثناه وسكون الياء بعد الحديث يخالف الاصول - [00:14:06](#)

اما ان يكون ناقضا واما ان يكون فان كان ناقضا فكيف تبقى الصلاة ثم ليبيني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم يعني ان الصلاة موجودة يبطل الصلاة معنا اصل - [00:14:34](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذا احدث حتى يتوضأ دل على انها بطلت فكيف يبيني عليها؟ لابد يستأنف آا ان كان المعاملة معاملة الناقض الضعاف والقلق - [00:14:51](#)

او يكون المراد غسل هذا الشيء مراد ايش توضحا بعد الغسل فلذلك قال ليبيني على صلاته فتكون من باب الحركة الخفيفة يعني ينصرف شيئا يسيرا لا يكون يخرج عن هيئة الصلاة - [00:15:10](#)

يغسل هذا الذي خرج منه تمضمض او يغسل عنده ابدأ قال سقي الى اخره هذا هو الممكن ان يحمل عليه الحديث انه ضعيف يعني بما انه ضعيف لا نشغل به في هذا - [00:15:32](#)

الحديث شيء بفتح القاف المثناه وسكون الياء بعدها همزة. وهو تفريغ محتويات المعدة عن طريق الفم. وينشأ عادة من تهيج الغشاء المخاطي له عدة عدة اسباب. واذا استمر فهو من النزلات المعوية - [00:15:52](#)

ضعاف بضم الراء المهملة ثم عين مهملة ثم الف. بعدها فاء هو نزييف من داخل تجويف الانف. ينتج عن اسباب محلية في الانف او اسباب عامة كالالتهاب والاحتقان وزيادة ضغط الدم - [00:16:09](#)

خلص بفتح القاف وسكون اللام وفتحها ثم سين مهملة. نعم يا شيخ بفتح القاف وسكون اللام وفتحها ها هو يعني وجه نقلس وقلز. هم. يقال قلس ويقال قلس. نعم ثم سين مهملة. القيه الذي لا يزيد عن ملاء الفم او ملاء الفم او دونه - [00:16:26](#)

يبيني على شيء يخرج منهم من رأس المنبري في من اهل الفم ليس كثيرا يبيني على صلاته اللام لام الامر. ومعنى البناء على الصلاة ان يحسب ما كان قد صلى قبل الوضوء من ركعتين او اكثر. ويصلي ما كان - [00:16:49](#)

مفردات الحديث اولا يدل الحديث بظاهرة على ان من اصابه قيء او رعاف او قلنس او مذيء وهو في الصلاة فعليه ان ينصرف عنها ثم يتوضأ ثم ليبني على صلاته ويتمها فهي لم تبطل - [00:17:09](#)

هذا ظاهر الحديث مع ان الظاهر الاخر او لا انه يتوضأ يغسل فمه صراف يعني صراف الى الغسل المكان ماشي ثانيا شرط في ذلك انه لا يتكلم فمفهومه انه لو تكلم بطلت صلاته. ولا يمكنه البناء عليها بل يجب عليه اعادتها - [00:17:25](#)

ثالثا اخذ بهذا وهو جواز البناء على الصلاة. الحنفية والزيدية ومالك. واحد قولي الشافعي. وذهب جمهور العلماء الى بطلان الصلاة اذا حصل ناقض للوضوء وعدم جواز البناء عليها رابعا الحديث ضعيف. فقد ضعفه الشافعي واحمد والدار القطني وغيرهم. هذا لو سلم من المعارض. فكيف وهو معارض بنصوص صحيحة صريحة - [00:17:52](#)

منها ما رواه ابو داود من حديث علي ابن طارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعيد الصلاة امشي عندي اذا قاء - [00:18:18](#)

اذا قرأ الترمذي يقول نعم يا شيخ يقول الترمذي متنين وخمسة ابي داود يقول عن علي ابن طلق اذا فسى احدكم في فليتنصرف فليتوضأ عند الترمذي ايضا يقول احدكم فليتوضأ - [00:18:34](#)

الى اخره قال الترمذي هذا حديث حسن ضاعفه الالباني رحمه الله ماشي اذا كل الاذاعة عفوا اذا خامسا وجه شذوذي في الحديث هو جواز البناء على الصلاة في مثل هذه الحال. اما المعدودات في الحديث فان بطلان الوضوء فيها موضع نزاع قوي - [00:19:55](#)

قوي بين العلماء عدا المذي فهو ناقض بالاجماع لانه خارج من احد السبيلين خلاف العلماء اختلف العلماء في الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط. وذلك كالقيء والدم والصدید ونحوها. هل خروجها ينقض - [00:20:27](#)

الوضوء او لا ذهب الامامان ما لك الشافعي الى ان خروج هذه الامور وامثالها لا ينقض الوضوء ولو كثر البغوي هو قول اكثر الصحابة والتابعين. قال النووي عن كيفك؟ قال مالك - [00:20:45](#)

لا ينقض الوضوء حكى عنه قبل قليل انه يقول يجوز ان يبني على الصلاة قال اخذ بهذا وجوال البناء على الصلاة الحنفية والزيدية ومالك واحد قوله الشافعي قال النووي لم يثبت قط ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الوضوء من ذلك - [00:21:00](#)

قال الشيخ تقي الدين الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد. لا تنقضوا لا تنقضوا الوضوء ولو كثرت اما اذا خرجت من مخرج الدم اذا خرج او كذا من مخرج البول والغائط فهذا ينقض لانه خارج من السبيلين - [00:21:24](#)

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي الصحيح ان الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلا وكثيرا. لانه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها الطهارة استدل هؤلاء بيد الله احدها لماذا ما قال القول الاول الناقض بالوضوء - [00:21:42](#)

القائلين بالوضوء يقول الحنابلة يقول اذا قاعات بطل وضوء اذا كان كثيرا يبطل الوضوء دم والقلش يقولون لا لانه قليل معروف استدل هؤلاء بيد الله احدها البراءة الاصلية. فالاصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها. ولم يثبت عندهم شيء - [00:22:05](#)

الثاني عدم صلاحية القياس هنا لان علة الحكم ليست واحدة. الثالث يرون يروون في ذلك اثارا منها. اولا صلاة عمر ابن الخطاب وجرحه يثعب دما ثانيا كان ابن عمر يعصر الدم من عينه ويصلي ولم يتوضأ. ثالثا قال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم - [00:22:37](#)

وذهب الامامان ابو حنيفة واحمد الى ان خروج هذه الامور وامثالها ينقض اذا كان كثيرا ولا ينقض اليسير منه. استدلوا على ذلك بما رواه احمد والترمذي من حديث ابي الدرداء - [00:22:59](#)

انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. قال الالباني صحيح ورجاله ثقات. واجاب الاولون بان الفعل لا يدل على الوجوب. وغايته انما على مشروعية التأسي به في ذلك. كونه فعل - [00:23:13](#)

لا تدل على الوجوب قال شيخ الاسلام استحباب الوضوء من الحمامة والقيء ونحوهما متوجه ظاهر. والله اعلم. هم. المتوجه القول به واظهر منه القول بالوجوب وعن جابر ابن ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من - [00:23:29](#)

الابل؟ قال نعم اخرجته مسلم الحديث الغنم بفتح الغين المعجمة والنون. القطيع من المعز والضأن. اسم جنس مؤنثه لا واحد له لا واحد لها من لفظها اسم جنس المؤنثة مؤنثة - [00:23:56](#)

سلام عليكم اسم جنس مؤنثة مثل كلمة بقرة شنو جنس اسم جنس لكن الفقر له واحد من جنسه. تقول بقرة والخيل الفرس وحصان ما تقول خيلة وهذي مثل ايش؟ الغنم - [00:24:16](#)

لا واحدة لها من لفظها لكن تقول ايش عنز لا واحد لها من لفظها جمعه اغنام سميت بذلك لانه ليس لها آلة دفاع فكانت غنيمة لكل طالب الابل بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة. الجمال والنوق لا واحد له من لفظه مؤنث - [00:24:43](#)

جمعه آبال اتوضأ من لحوم الغنم يعني لفظ مؤنث قل هذه ابل دعاء التأنيث انك تشير اليها بهذه ابل لا تقل ما يكون هذا الابل هذي هذا الابل تتوضأ من لحوم الغنم بتقدير همزة الاستفهام المحذوفة والاصل آآ اتوضأ الى اخره - [00:25:10](#)

من لحوم الغنم اي لاجل اكلها نعم تقدم شرفها في حديث رقم ستين ما يؤخذ من الحديث اولا اباحة الوضوء بعد اكل لحوم الغنم ولا يجب لان لحمها غير ناقض للوضوء - [00:25:42](#)

ثانيا ان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء ويجيبه ويجيبه عند فعل الصلاة. ونحوها مما يشترط له مما يشترط له الطهارة ثالثا المشهور من مذهب الامام احمد ان ناقضا من اجزاء الابل هو هو الهبر فقط - [00:25:56](#)

لانهم لانهم خصوا اللحم بالهبر دون بقية اجزائها. فهم يرون ان القلب والكبد والكرش والسلامة. ونحو ذلك من اجزائها تناوله النص قال في المغني والوجه الثاني ينقض الوضوء ينقض. لانه من من جملة الجزور واطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته. لانه اكثر ما - [00:26:15](#)

فيه وكذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته. قال في المبدع الوجه الثاني ينقض فاطلاق لفظ اطلاق لفظ اللحم يتناوله قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله الصحيح ان جميع اجزاء الابل كالكرش والقلب داخل في حكمها ولفظها ومعناها. والتفريق بين اجزائها ليس له - [00:26:37](#)

دليل ولا تعيين ولا يدخل في ذلك الحليب واللبن والدهن لانه ليس لحما ولا يشمل مسماه ولا المرق وهذا الصحيح اللي ذكره رحمه الشيخ السعدي هو الصحيح ولكن اولئك استدلوا بالاصل قالوا انه الاصل عدم النقض - [00:27:00](#)

اللحوم لكن لما قال جاء السؤال عن لحوم الابل فيضيق ويضيق ويبقى الباقي على الاصل لكنه الارجح مثل ما قال مثل ما وجهوا من قدامى الله يرحمه الشيخ السعدي رابعا لا يوجد في الشريعة الاسلامية حيوان تبعض الاحكام في اجزائه. بعضها حلال وبعضها حرام. وانما الحيوان اما - [00:27:21](#)

كله كالخنزير. واما حلال كله كبهيمة الانعام. وهذا التبعض يوجد في شريعة اليهود. فهم الذين حرم الله عليهم من الحيوان الطاهر فباح لهم البقر والغنم وحرم عليهم بعض شحومها اما هذه الملة السمحة فان الله لم يعنتها ولم يشدد عليها. فالحيوان اما خبيث فكله حرام. واما طيب فكله حلال - [00:27:51](#)

خامسا الاصل في وجوب الوضوء من لحم الابل حديثان صحيح ان هما حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب وكلاهما في صحيح مسلم ولكن العلماء تلمسوا معرفة السر والحكمة. فكان اقرب ما وصلوا اليه هو ان الابل فيها قوة شيطانية. اشار اليها النبي صلى الله عليه - [00:28:18](#)

عليه وسلم بقوله انها من الجن رواه احمد فاكلها يورث قوة شيطانية تزول بالوضوء والله اعلم. ويؤيد ذلك ان رعاة الابل عندهم كبر وزهو وترفع اكتسبوا هذه الطباع من طول بقائهم عندها. ومعاشرتهم لها بخلاف اصحاب الغنم. فعليهم السكينة والهدوء ولين القلب. ولعل - [00:28:38](#)

هذا هو السر في انه ما من نبي الا وقد رعى الغنم الان اصحاب الابل سواء رعاتها الذين معها في البادية كيف هم في غلظهم جفائهم او الان اصحاب المزايين الابل كيفهم كبر وطيش - [00:29:01](#)

مفاخرة لها نوع من هذا هذا الشيب كثرة ملازمة الشيء يورث يورث القلب ولما كانت لحم الابل طيبة ليست خبيثة اباحت ولما

خالطها هذا الشيء الذي يخشى منه عولج هذا - 00:29:23

الوضوء. فإذا كان الانسان يتوضأ كل ما اكل من لحمها توضأ زالت هذه الام وبقيت المفسدة المحظورة على اصح المحذورة اه تزول هذا وبقية المصلحة الخالصة سادسا قوله ان شئت يفيد عدم وجوب الوضوء من اكل لحم الغنم - 00:29:52

سابعا لدينا حديثان احدهما حديث يعني لو توضأ انسان ان شئت بسبب لحوم الغنم وغيرها لا حرج لكن لو توضأ بغير سبب سنتوضأ الان ثم اخذ له دقيق او قام بدون سبب - 00:30:23

مرة ثانية نقول قف منين لك يا هذا اين الشرع الذي جعلك تتوضأ وضوءا متكررا ان كان هناك سبب فلا بأس اما سبب ناقض وضوء او ذنب ذنبا او لغوا - 00:30:41

اراد ان يتوب لانه جاء في الحديث امام مسلم يذنب ذنبا يتوضأ ويصلي ركعتين الا غفر له هذا لا حرج اما بدون سبب تجدد الوضوء كل لحظة لا او يكون فعل فيه طاعة - 00:31:01

ايضا فاراد ان يحفظ طاعة اخرى بوضوء في عموم اذا قمت من الصلاة يعني صلى توضأ وصلى ركعتين ثم ذهب وتوضأ مرة اخرى ليصلي ركعتين اخرين لا حرج لان الطاعة الوضوء الاول فعلت فيه الطاعة - 00:31:21

الوضوء الثاني متعلق بمثل قوله اذا قمت من الصلاة فاغسلوا الوجوه اما هكذا بدون سبب لا. فقوله صلى الله عليه وسلم ان شئت مفاد انه لا بأس ان يتوضأ من لحوم الغنم - 00:31:41

ها قام توضأ مرة ثانية نقول له لا ما هو ما هو ان شئت هل هناك سبب اخر شرعي وهكذا ماشي سابعاً لدينا حديثان احدهما حديث الباب اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت رواه مسلم. الثاني ما رواه مسلم عن عائشة وابي هريرة ان النبي - 00:32:02

الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار فبهذين الحديثين عموم وخصوص. فالاول عام في المطبوع من لحم الغنم. والثاني عام في الشيء المطبوع. والفاصل في ذلك ما رواه ابو داود - 00:32:35

والنسائي عن جابر قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وما جاء في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ - 00:32:49

سيكون حديث الباب من نواسخ حديث الوضوء مما مست النار يعني يكون الجمهور لما قالوا ان الوضوء ان الامر بالوضوء من لحوم الابل منسوخ بحديث اخر الامرين من رسوله ترك - 00:33:04

الوضوء من مست النار. فيكون يشمل حتى لحم الابل لان مسته النار تبين الشيخ ان هذا الحديث ليس لحديث الابل انما لناسخ

لحديث توضأوا من ممست النار حديث توضأ والاصح ان يقال - 00:33:22

ان حديث توضأ من مسة النار عن الاستحباب وانه اكل من كتفي شاة توطأ على الاباحة لا يمكن اللجوء او لا ينبغي اللجوء الى بالنسخ الجمع ممكنا الجمع موكنا يبقى لحوم الغنم الابل على حالها - 00:33:44

على حالها ولا ينبغي ان يقال ان ترك الوضوء من مسجد النار لحديث اه الابل. لماذا؟ لان حديث الابل مذكور معه لان المذکور مع الابل الغنم قال في الغنم ان شئت وقال في الابل توطأ - 00:34:15

سيكون من الاصل قبل ورود حديث كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك وضوءه من مسجد النار من الاصل كان لحم الغنم غير واجب الوضوء فيه - 00:34:38

كيف نجعل هذا ناسخا له؟ لا هو من الاصل قال ان شئت نقول ان حديث توضأ وحديث ان شئت حديث اخر ترك الوضوء من مسجد النار كلها ما بين المستحب - 00:34:52

هو المباح اما حديث توضأ من لحوم الابل هذا واضح هذا واضح انه ينقص بمعنى اصح يلحق بالنواقض بوجوب التوضأ له نعم كما ان النوم يلحق بالنواقض يقال انه ناقض ليس هو بذاته ناقض - 00:35:17

انما لمظنة الحدث ثامنا البان الابل فيها روايتان عن الامام احمد في نقضها الوضوء. والرواية الراجعة في المذهب ان الابلان لا تنقض. وهو الصحيح. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العرينيين بالوضوء من البان الابل. وقد امرهم بشربها وتأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز. نعم. اما قياسها على اللحم - 00:35:46

بجامع التغذي بها كاللحم فان هذه العلة لم ينص عليها وانما ظنها بعض العلماء ظنا مسألة مهمة يعني الاصل لما قال للعورانيين

فاشربوا من ابوالها والبانها مكة مدة يأكلون ويشربون - 00:36:11

ولم يأمرهم بالوضوء والاصل عدم الامر هنا لم يؤخر لهم البيان مع انهم سيحتاجون اليها كل الفروض في اليوم ففروض الخمسة هذا

يدل على عدم ذلك. من قاس الابلان على الابل - 00:36:32

بقلة الغذاء انه يتغذى بها ويتغذى باللحم يقال هذه العلة من اين لكم من اين لكم انها انها علة؟ انما ظننتموها استخرجها بعض العلماء

فهي ليست علة منصوفة ولا متفق عليها - 00:36:48

خلاف العلماء ذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي واتباعهم الى عدم الوضوء من اكل لحم الجوز احتج اصحابنا بانباء

ضعيفة في مقابلهم الى عدم نقض الوضوء عندك عدم ولا ايه - 00:37:09

الى عدم الوضوء يعني عدم نقض الوضوء عدم الوضوء. ماشي احتج اصحابنا بانباء ضعيفة في مقابل هذين الحديثين. وكأن

الحديثين لم يصحاحا عند الامام الشافعي. ولذا قال ان صح الحديث في لحوم - 00:37:34

قلت به وقال النووي في موضع اخر. ذلك النووي رجح قول الحنابلة وقال النووي في موضوع اخر لعلهم لم يسمعوا نصومه او لم

يعرفوا العلة وذهب الامام احمد واتباعه الى نقض الوضوء من اكل لحم الابل. وهو قول اسحاق بن راهوية. قال الخطابي ذهب الى

هذا عامة اصحاب الحديث. وقال ابن خزيمة - 00:37:51

لم نرى خلافا بين علماء الحديث. وأشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه. وقال الشافعي وقال الشافعي ان صح الحديث في

لحوم الابل قلت به. قال البيهقي قد صح فيه حديثان. وقال النووي في المجموع القول القديم انه انه ينقض - 00:38:14

الاقوى من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه ودليل النقد هذا الحديث ان الصحيح ان هذان هذان الحديثان الصحيح ان ودليل

نقضي هذان الحديث ان الصحيحان احدهما حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضأ من لحوم

الابل؟ قال - 00:38:34

قال نعم قال انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة الثاني حديث جابر ابن سمرة ان رجلا

سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:38:56

مسلم واختار البيهقي هذا القول والنووي والشيخ تقي الدين. وابن القيم والشوكاني وعلماء الدعوة السلفية النجدية. ورجال الحديث

الذين يقدمون الآثار على الآراء مثل ما قال شبه يا جماعة للحديث علماء الحديث سابقا - 00:39:13

فائدة اصحاب القياس الفاسد قالوا ان الوضوء من لحوم الابل على خلاف القياس. لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه. اما صاحب الشريعة

صلى الله عليه وسلم ففرق بين لحم الابل ولحم الغنم ونحوها كما فرق بينهما في اولا المعاطل حيث اجاز الصلاة في معاطن الغنم -

00:39:32

الصلاة في معاطن الابل. ثانيا اصحاب الابل اصحاب فخر وخيلاء. واصحاب الغنم ذوو سكينه وهذوء. ذلك ان الابل فيها قوة شيطانية

والغذاء له تأثير على المتغذي. ولذا حرم اكل كل ذي ناب من السباع. وكل ذي مخلب من الطير لانها جارحة - 00:39:54

الافتداء بلحومها يجعل في خلق الانسان من العدوان ما يضر بدينه. فنهى عن ذلك. والثورة الشيطانية انما السرور سميت ترى ان الله

اعطاك صورة ترى كل ملك دونها يتضعض السور سمي السور - 00:40:14

انه اعلى ما في البناء المتظاهر هنا السورة وحتى يقول يشاوره وان السبع يساور فريسته الوثب عليها انت عندك الثورة ولا الثورة

من الثوران هذا محتمل وهذا محتمل ماشي اذا كان الوضوء من لحومها على وفق القياس الصحيح والله اعلم - 00:40:43

الله المستعان وهذا هو الصواب ان دل عليه ظاهر الحديث هو الصواب والله اعلم نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين والايامن

التأويل ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ويوفقنا لمرضاته - 00:41:19

انه جود كريم. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:36